ثانيًا: إقامة نائب عن الفاعل: إذا حذف الفاعل لغرض لفظيّ أو معنويّ ترتب على حذفه أن يحلّ محلّه نائب عنه، والذي يصلح للنيابة عن الفاعل واحد من أربعة أشياء: المفعول به والمصدر والظرف والجارّ والمجرور.

نيابة المفعول به عن الفاعل:

إذا وُجد المفعول به في الجملة ففي وجوب نيابته عن الفاعل من عدمه ثلاثة مذاهب:

أ: أوجبَ البصريّونَ إلّا الأخفش نيابة المفعول به عن الفاعل مع وجوده، ففي مثل: "ألقى الطالبُ كلمةً إلقاءً بارعًا في الحفلِ يومَ الخميسِ أمامَ الحاضرينَ" نقول: "أُلقيتْ كلمةٌ إلقاءً بارعًا في الحفلِ يومَ الخميسِ أمامَ الحاضرينَ" وما خالفَ ذلك فهو شاذٌّ أو مؤولٌ.

ب: وقال الأخفش إنّه يتوجّب إنابة المفعول به إذا متقدّمًا في الجملة على ما سواه، ففي قولنا: "ألقى الطالبُ كلمةً إلقاءً بارعًا في الحفلِ يومَ الخميسِ أمامَ الحاضرينَ" يجب أن ينوب المفعول به عن الفاعل، فنقول: "أُلقيتْ كلمةٌ إلقاءً بارعًا في الحفلِ يومَ الخميسِ أمامَ الحاضرينَ"، أمّا إذا لم يكن المفعول به متقدّمًا فيجوز أن ينوب غيره عن الفاعل، ففي نحو قولنا: "يُكرمُ محمّدٌ في دارِه الضيوفَ" يجوزُ أن ينوب الجارّ والمجرور عن الفاعل، فنقول: "محمّدٌ يُكرمُ في دارِه الضّيوفَ".

ج: وقال الكوفيون تجوز نيابة غير المفعول به مع وجوده تقدّم أو تأخّر، ففي قولنا: "يُكرمُ محمّدٌ الضّيوفَ في دارِه" و"يُكرمُ محمّدٌ في دارِه الضّيوفَ"، يجوز نيابة المفعول به، فنقول: "محمّدٌ يُكرمُ في دارِه الضّيوفَ". وقد استدل الكوفيّون بقراءة أبي جعفر، وهو من العشرة، لقولِه تعالى:(( قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)) [الجاثية:١٤]، فقد قرأ "يُجزى" ببنائِه للمجهول مع نصب "قوم" والنائبُ عن الفاعل الجار والمجرور "بما"

وبقول الشاعر:

لم يُعنَ بالعلياءِ إلا سيّدًا ولا شَفَى ذا الغي إلا ذو هدى

فقد أناب الجارّ والمجرور بدليل نصب المفعول به "سيّدًا".

نيابة غير المفعول به عن الفاعل:

إذا لم يوجدُ المفعول به في الجملة ناب عن الفاعل أحد هذه الأشياء:

1ـ الظّرف:

يصلح الظرف للنيابة عن الفاعل بشرطين:

الشّرط الأوّل: أن يكون الظّرف متصرّفًا، والظّرف المتصرّف هو الذي يخرج عن النّصب على الظرفيّة وعن الجرِّ بـ "من" إلى التّأثّر بالعوامل المختلفة، نحو: "زمن" و"وقت" و"ساعة" و"يوم" و"حين" و"سحر" إذا لم يُرد به سحر يومٍ بعينه.

فإذا كان الظّرف غير متصرّف، نحو "إذا" و"سحر" إذا أُريد به سحر يومٍ بعينه، أو خرج عن الظّرفيّة بالجرّ بـ"من" نحو: "عند" و"لدن" لم يجز أن ينوب مناب الفاعل، فلا يجوز أن نقول: "جيء سحرُ الخميس" "جُلس عند زيدٍ".

الشّرط الثّاني: أن يكون الظّرف مختصًا، والمراد بالاختصاص هنا أن يزاد على معنى الظرفية معنى جديد ليزول الغموض والإبهام عن معناه، وذلك إمّا بوصفٍ أو إضافةٍ، نحو: "صيمَ يومُ الخميسِ" و"جُلسَ وقتٌ طويلٌ".

فإذا كان الظّرف نكرة محضة، كان مبهمًا، ولم يكن فيه فائدة، وإذا أريد نيابته عن الفاعل، لم يجوز أن نقول: "جُلِسَ وقتٌ".

2ـ المصدر:

يصلح المصدر للنيابة بشرطين أيضًا:

الشّرط الأول: أن يكون المصدر متصرّفًا والمصدر المتصرّف هو الذي يخرج عن النّصب على المصدريّة إلى التّأثّر بالعوامل المختلفة، نحو: "أَكْل" و"كتابة" و"فهم" و"جلوس".

أمّا المصدر الجامد، وهو الذي لا يخرج عن النصب على المصدريّة، نحو: "معاذَ" وسبحانَ" فلم يشتهر استعمالهما عن العرب إلا منصوبين على المصدرية.

الشّرط الثّاني: أن يكون المصدر مختصّا، والمراد باختصاص المصدر أن يكتسب المصدر من لفظ آخر معنى زائدا على معناه المبهم المقصور على الحدث المجرّد، وذلك بأن يكون مختصًّا إمّا بوصفٍ أو إضافة، أو يكون دالًّا على العدد. نحو: "قرئت قراءةٌ صحيحةٌ" "جُلِسَ جلوسُ الخائفِ"، و"قرئت قراءتان"، فإذا لم يكن المصدر كذلك، فلا يجوز أن ينوب عن الفاعل؛ لعدم الفائدة، إذ إنّ المصدر لم يفد معنًى زائدًا على ما فُهم من الفعل، فلا يجوز أن نقول: "قرئَت قراءةٌ".

3ـ الجارّ والمجرور:

يصلح الجارّ والمجرور للنّيابة بشرطين:

الشّرط الأول: أن يكون حرف الجر متصرّفا والمراد به أن لا يلزم طريقة واحدة، لا يخرج عنها إلى غيرها، كـ"مذ" و"منذ" الملازمين لجرّ الزّمان و"رُبّ" الملازمة لجرّ النّكرات.

الشّرط الثّاني: أن يكون المجرور مختصّا والمراد بالاختصاص أن يكتسب الجارّ مع مجروره معنى زائدًا إمّا بوصف أو إضافة، أو يكون معرّفًا، نحو: "جُلِسَ في مسجد كبير" و"فُرِحَ بانتصارِ الجنودِ"، و"مُرّ بزيدٍ"، وإذا كان المجرور نكرةً محضة لم يجز نيابة الجارّ والمجرور مناب الفاعل، فلا نقول: "فُرِحَ بانتصارٍ"، أو "جُلِسَ في جامعٍ"؛ لعدم الفائدة من الإسناد.

ملاحظة: إذا وجد في الجملة ما يصلح للنيابة من المفعول به والمصدر والظرف والجارّ والمجرور لم يجز أن ينوب عن الفاعل إلّا واحد لأنّ النائب عن الفاعل كالفاعل لا يتعدّد.